

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29660 - إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا فإنه يرث على قدر ما عتق عنه أو يقام عليه بقدر ما عتق منه .

(د ت) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي رقم (1259) وقال الترمذي حديث ابن عباس حسن . ص (ك هق) عن ابن عباس